القضاء الجنائى الدولى فى القرن الماضى

لقد شهد التاريخ تشكيل خمس لجان تحقيق دولية وأربع محاكم دولية خاصة وثلاث محاكمات دولية رسمية منذ عام ١٩١٩ وهذه اللجان هي:

١- لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة ١٩١٩).

٢- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (١٩٤٣).

٣- لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦).

٤- لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٢) لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا (١٩٩٢).

٥- لجنة الخبراء المشكلة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٩٣٥ للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ترتكب على أرض دولة رواندا (١٩٩٤) والتي عرفت بعد ذلك بلجنة الخبراء المعنية بدولة رواندا (١٩٩٤).

والمحاكم الدولية الخاصة الأربعة شكلت على حسب الترتيب الزمن الآتي:

١- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (١٩٤٥).

٢- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (١٩٤٦).

٣- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣).

٤- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٩٩٤)

والمحاكم الدولية الرسمية التي جاءت بعد تطورات المحاكمة السابقة هي:

obeikandl.com

١- المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (١٩٢١ - ١٩٢٣) بناء على الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة، استناداً إلى معاهدة فرساي (محاكمات ليبزج).

٢- المحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوروبية (١٩٤٦-١٩٥٥) بموجب قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ (control Council Law).

٣- المحاكمات العسكرية التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الاقصى بناء على توجيهات لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦-١٩٥١).

لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات "لجنة عام ١٩١٩"

في نهاية الحرب العالمية الأولى أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية وذلك بعد أن دعت القوى المتحالفة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام ١٩١٩×

خلال المؤتمر تفاوض ممثلوا الحلفاء حول موضوع استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم كتابة شروطها كما تداولوا مناقشات حول محاكمة قيصر ألمانيا (ويلهلم" الثاني وغيره من مجرمي الحرب الألمان والمسئولين الأتراك عن جرائمهم ضد الإنسانية.

وفي ختام المؤتمر اتفق ممثلوا الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا وتم إبرامها في "٢٨ يونيو ١٩١٩".

وجاء في إحدى نصوص المعاهدة مادة تقضي بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا "ويلهلم الثاني" عن دوره في الحرب ، وجاء في المواد التي تليها محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بإنتهاكهم لأعراف وقوانين الحرب.

وقد أطلق على لجنة الحكومة الرسمية التي أنشأها المؤتمر التمهيدي "لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وكل من خالف أعرافها×.

في العام ١٩٢٠م انتهت اللجنة من إعداد تقريرها وقامت بتقديم قائمة خاصة تحمل أسماء ٨٩٥ مجرم حرب على أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء×

إلا أن ما جاء في المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ لم يكتب لها النجاح وذلك لما جرى من إحداث فراغ بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ولم يتم تطبيق المواد المهمة ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ على القيصر الألماني حيث تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء.

وبحلول عام ١٩٢١ طلب الحلفاء من ألمانيا بمحاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في "ليبزج" بدلاً من إنشاء محاكم خاصة بالحلفاء طبقاً لنص المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي.

obeikandl.com

لجنة الامم المتحدة لتحديد مجرمي الحرب

UNWCC (١٩٤٣)

نتيجة للجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة إلى محاكمات دولية. وفي العام ١٩٤٢ قامت القوى المتحالفة بقصر سانت جيمس بالتوقيع على إتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ، والتي كانت أول خطوة لإنشاء المحكمة العسكرية في نورمبيرج.

ولقد كان لهذه اللجنة تأثير ودعم سياسي محدود مما أوحى إلى مستقبل غير مؤكد لتلك الحكومات المبعدة.

والجدير بالذكر أن مهام لجنة الأمم المتحدة UNWCC كانت التحقيق في الجرائم فقط ، وبالتالي فإن أعضاء اللجنة عندما أرادوا التحقيق في المزاعم الخاصة بالأعمال الوحشية ضد اليهود لم يستطيعوا لاعتبار تلك الأفعال جرائم ضد الإنسانية وليست جرائم حرب أي تناقض ما جاء من أعمال اللجنة كما ذكر. الأمر الذي أدى الى ظهور معالم فشل اللجنة وكذلك لم توفر الدول المنشأة للجنة الموظفين الكافيين أو الدعم المالي المناسب حتى يتسنى للجنة القيام بأعمالها.

و بعد أشهر قليلة من إنشائها أعلن أول رئيس لها "السير: سيل هيرست" "أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الأكمل".

المحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرج عام ١٩٤٥م

في الثامن من أغسطس عام ١٩٤٥م شكلت المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن ، وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة ، والجرائم التي تعاقب عليها وهي الجرائم التي تم النص عليها في المادة (٦) من النظام الأساسي وهي:

١- جرائم ضد السلم.

٢- جرائم مرتبطة بالحرب.

٣- جرائم ضد الإنسانية

وفي المادة نفسها إشتملت الفقرة (ج) على تعريف جرائم الحرب: وهي التي تأتي مخالفة للقوانين المتعارف عليها (أي قوانين وأعراف الحرب).

أما المادة الثامنة من النظام الأساسي فقد اعتبرها فقهاء القانون الدولي مساهمة في تطوير قانون النزاعات المسلحة و بطريقة تدريجية حيث أزالت المادة آنفة الذكر مقولة الدفاع "إطاعة أوامر الرؤساء" فجعلت منه عاملاً مخففاً لا يعفي المدعي عليهم من مسئوليتهم عما أقترفوه من جرم ، فهذه المادة جاءت مناقضة تماماً لما نصت عليه أغلب القوانين العسكرية حينما بدأت الحرب العالمية الثانية.

فلم تقوم المحكمة العسكرية الدولية في أحكامها باتباع ما نصت عليه المادة الثامنة في جميع الأحوال ، ومن جانب آخر أقرت الدفاع بحالة ما إذا كان ليس للتابع خيار لرفض تنفيذ الأمر.

من جانب الأعمال التي قامت بها المحكمة محاكمة إثنين وعشرين شخصاً من بين أربعة وعشرين متهم ، فحصل ثلاثة من المدعى عليهم على حكم البراءة وحكم على إثني عشر بالإعدام شنقاً وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة ، وصدرت على البقية أحكام بالسجن لمدد تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين عاماً.

obeikandl.com

لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "طوكيو ١٩٤٦م"

في ديسمبر من العام ١٩٤٥م تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى FEC بموسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي "سابقاً" وقد أعطت اللجنة للإتحاد السوفيتي القليل من السيطرة على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركت سيطرة اللجنة للولايات المتحدة.

ويشير عدد من الباحثين على أن اللجنة تقتصر علىدوافع سياسة أكثر منها تحقيقية أي بمعنى أصح تقتصر على توطيد سياسة احتلال اليابان والعمل على التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى.

وبالفعل أصبحت اللجنة جمعية مناقشات وعند توقيع إتفاقية سلام مع اليابان انقرضت اللجنة بهدوء.

وفي يناير ١٩٤٦ تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE.

وبعد ثلاثة أعوام أي في العام ١٩٤٩م أصدرت لجنة الشرق الأقصى تقريراً رسمياً إلى القوى المتحالفة في الشرق الأقصى تدعو من خلاله إلى ضرورة إنعقاد محاكمات لمجرمي الحرب اليابانيين في موعد أقصاه (٣٠ سبتمبر ١٩٤٩م)، الا انه في عام ١٩٥١م تم التوقيع على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو، وجاء في نص المادة الثانية من المعاهدة الامر بنقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية لهم تحت إشراف القائد الأعلى لقوات التحالف، وكان الهدف من ذلك إطلاق سراح المجرمين مبكراً.

وتم الإفراج عنهم شرطياً في الأعوام التالية ما بين "١٩٥١م، ١٩٥٧"×

لجنة الخبراء الخاصة بالتقصي عن جرائم الحرب الحاصلة في يوغسلافيا "السابقة"

المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٣

أصدر مجلس الأمن في السادس من أكتوبر عام ١٩٩٢م القرار رقم ٧٨٠ القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف و الإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك فيما يخص الصراعات القائمة في يوغسلافيا السابقة.

وفسرت اللجنة مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة الكافية المتعلقة بانتهاكات القانوني الدولي الإنساني في حدود إمكانياتها وقدراتها. وبالفعل تمكنت من تسليم المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في عام ١٩٩٤م×

obeikandl.com

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "١٩٩٣"

لقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حتى تقوم بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة في هذه الدولة وذلك بقرار مجلس الأمن الدولي "١٩٩٣/٨٠٨".

وبعد مرور سنتين على صدور القرار تم اختيار قضاة هذه المحكمة وتبيان إجراءات التقاضي والاتفاق على مقر لها وغير ذلك من العناصر المتعلقة بالمحكمة "المدعي العام. قلم كتاب المحكمة . بناء قاعات المحكمة".

وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فإنها قاصرة على أربعة أنواع من الجرائم:

١- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م.

٢- مخالفة قوانين وأعراف الحرب.

٣- الإبادة الجماعية.

٤- جرائم ضد الإنسانية.

٢٤ مايو ١٩٩٩م كان يوم العمل الحقيقي للمحكمة من خلال توجيهها الاتهام إلى رئيس يوغسلافيا الأسبق "سلوبودان ميوزوفيتش" بالإضافة إلى أربعة من المسئولين في حكومته.

والجدير بالذكر أن المحكمة إلى يومنا هذا تنظر في الاتهامات الموجهة إلى الرئيس آنف الذكر.

لجنة الخبراء لرواندا

(١٩٩٤م)

شكلت هذه اللجنة في يوليو من العام ١٩٩٤م بالقرار رقم (١٩٩٤/٩٣٥م) وذلك للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت أبان الحرب الأهلية في رواندا.

obeikandl.com

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

(١٩٩٤)

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٩٩٥/١٩٩٤)، وتهدف إلى العمل على معاقبة الأشخاص المسئولين عن:

١- جرائم ضد الإنسانية.

٢- الإبادة الجماعية.

٣- إنتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وأحكام البروتوكول الثاني بشأن المنازعات غير الدولية.

لم ينكر فقهاء وشراح القانون الإنجازات التي حققتها المحاكم المؤقتة لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة إلا أنها تبقى محاكم مؤقتة مخصصة لجرائم ارتكبت في فترة معينة وكذلك محاكم قاصرة على دول معينة.

من هنا برزت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تنظر إلى كافة أنواع الجرائم الدولية المختلفة وفي كافة أرجاء العالم أي تختص بالنظر في المنازعات الدولية التي نشأت في السابق وستنشأ في المستقبل ، فما كان من المجتمع الدولي إلا السعي الحثيث الى إنشاء مثل هذا النوع من المحاكم حتى ترسي العدالة وتحقق المصالح المشتركة لدول العالم. (العدالة الدولية).

وبالفعل تعاون المجتمع الدولي على إنشاء المحكمة التي طالما كانت حلماً يراود المجتمع الدولي ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية.

ولأن هذه المحكمة تمثل أحدث نظام قضائي جنائي دولي وأدخلت حيز التنفيذ في العام ٢٠٠٢ فاننا سنتناولها في المبحث التالي.

بالفعل لقد كان مؤتمر روما الدبلوماسي في أواخر القرن الماضي عام (١٩٩٨م) إلا أن إتفاق روما دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢م ، وعليه فإننا سوف نعتبرها من المحاكم الجنائية الدولية الحديثة لهذا السبب كما سنتحدث عن المحكمة الجنائية الخاصة بالنظر في جرائم الحرب التي تمت في العراق ، وبذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية العراقية الخاصة.

obeikandl.com